

Distr.: General
18 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير رومانيا عن تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار المجلس ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) يون جينغا



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير رومانيا المقدّم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن (٢٣٧٥) (٢٠١٧)

أولا - الخلفية القانونية

عقب اتخاذ القرار (٢٣٧٥) (٢٠١٧)، تم دمج بنود القوائم الواردة في هذا القرار ضمن قانون الاتحاد الأوروبي بواسطة القرار التنفيذي للمجلس رقم ١٥٧٣/٢٠١٧ ولائحة المجلس التنفيذية رقم ١٥٦٨/٢٠١٧، فيما تم دمج الجزاءات المتبقية بواسطة قرار المجلس رقم ١٨٣٨/٢٠١٧ ولائحة المجلس رقم ١٨٣٦/٢٠١٧.

ثانيا - تنفيذ نظام الجزاءات

على إثر اعتماد القرار (٢٣٧٥) (٢٠١٧)، تم دون تأخير إبلاغ السلطات الوطنية المختصة التي اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ نظام الجزاءات والإشراف عليه.

ألف - القيود المفروضة على توريد بعض فئات السلع وبيعها ونقلها وتصديرها وشراؤها واستيرادها

تعمل السلطة الوطنية الرومانية لمراقبة الصادرات على تنفيذ الحظر المتعلق بالبضائع التي لها صلة بأسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٤) وبالسلع المتصلة بالأسلحة التقليدية (الفقرة ٥). وقد تم نشر هذه القيود على الموقع الشبكي للسلطة، وهي تشكل جزءاً من أحد البرامج الوطنية الهادفة إلى التوعية بالجزاءات الدولية وابتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل. ولم ترد أي طلبات بشأن توريد السلع التي تدخل في إطار الفقرتين ٤ أو ٥ أو بيعها أو نقلها أو تصديرها أو شراؤها.

والقيود المفروضة على المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي (الفقرة ١٣) والمنتجات النفطية المكررة (الفقرة ١٤) والنفط الخام (الفقرة ١٥) والمنسوجات (الفقرة ١٦) تخضع للتحصيص، ولم يتم تسجيل أي معاملات بهذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، تم إخطار المصرف الوطني لرومانيا وهيئة الرقابة المالية في رومانيا بالقيود المتعلقة بتقديم الخدمات المتصلة بالسلع المذكورة أعلاه.

وما فتئت المديرية العامة للجمارك تنفذ تدابير محددة لمراقبة وفحص السلع ذات الصلة التي تدخل إلى رومانيا أو تخرج منها.

باء - حظر السفر وتجميد الأصول

يخضع الامتثال لأحكام الفقرة ٣ من القرار (٢٣٧٥) (٢٠١٧) وتطبيق القيود التي تنص عليها للرصد المستمر من قبل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية (فيما يتعلق بحظر السفر). وقد أُضيفت الأسماء الجديدة المدرجة في القائمة إلى قواعد البيانات ذات الصلة من أجل الاستعانة بها في أغراض إصدار

التأشيرات ومراقبة الحدود. وعلاوة على ذلك، يُمنع على سلطة الطيران المدني الرومانية منح الإذن بعبور المجال الجوي الروماني إذا تعلق الأمر بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

والهيئة الوطنية للإدارة المالية والمصرف الوطني لرومانيا هما السلطانان المختصتان بتنفيذ ومراقبة عمليات تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وقد أُبلغت جميع المصارف العاملة في إقليم رومانيا بالتدابير الجديدة لتجميد الأصول، التي أُدرجت كمؤشرات ضمن ما نُقِّد من عمليات التفتيش وكذلك ضمن إجراءات بذل العناية الواجبة. ويجري العمل باستمرار على مراقبة تنفيذ هذا التدبير رغم عدم وجود أية أصول تندرج ضمن نطاق الفقرة ٣.

جيم - عمليات التفتيش الشاملة

تقوم المديرية العامة للجمارك ووزارة الداخلية في رومانيا بتنفيذ عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويخضع تطبيق هذه القيود لفحص مستمر من قِبَل السلطات الوطنية المختصة.

هاء - القيود المفروضة على النقل البحري

السلطة البحرية الرومانية، التابعة لوزارة النقل، مكلفة بتنفيذ ومراقبة القيود المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وقد تم إبلاغ جميع سلطات الموانئ الرومانية ومقدمي الخدمات البحرية بالأحكام ذات الصلة من هذا القرار.